

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر فى : ٢٨ جمادى الاولى ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٣ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٢ م

قرار وزاري رقم ٩٢/١٢٥

بعد الاطلاع على قانون مكافحة الامراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تقوم الجهة البيطرية المسئولة بابلاغ المركز الصحي المختص عن الامراض المعدية التالية والتي تنتقل من الحيوان الى الانسان خلال المدة الموضحة قرين كل منها :

- ١ - مرض الكلب خلال ٢٤ ساعة .
- ٢ - الجمرة الخبيثة خلال اسبوع .
- ٣ - الحمى المالطية خلال اسبوع .
- ٤ - الدرن البقري خلال اسبوع

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر فى : ٢٨ جمادى الاولى ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٣ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٢ م

قرار وزاري رقم ٩٢/١٢٦

بعد الاطلاع على قانون مكافحة الامراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يتم الابلاغ عن الامراض المعدية فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون مكافحة الامراض المعدية المشار اليه وفقاً للنموذج المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر فى : ٢٨ جمادى الاولى ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٣ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٢ م